جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

الجزء
٢

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

اقرأ في هذا العدد:

١. قول الإمام الفسوي: حسن الحديث في كتابه المعرفة والتاريخ دراسة تطبيقية مقارنة
أ.م.د. حمزة عبد الله محمد

٢. جمالية التناسب بين معنى الخفاء وإسم سورة الكهف - دراسة تفسيرية دلالية -
أ.م.د. مصطفى أياد سهيل

٣. حديثُ القرآنِ الكريم عن الطَّاقاتِ المعطلة - دراسة موضوعيَّة-
أ.م.د. ضحى سمير يونسَ الحيالي

٤. العلاقة التفسيرية بين القراءات في تفسير الماتريدي نماذج من سورة البقرة
م.د. سعد الدين خميس محروس العزاوي

٥. الجبر والإختيار في الجسد المُعدَّل دراسة عقديّة لمآلات التحرير الجيني والقدرة الإنسانية
م.د. شهد حسين علي

٦. رأي ابن الهمام في موقف الحنفية من المصلحة المرسلة من خلال كتاب التحرير ..
م.د. عماد إبراهيم مصطاف

٧. الأحكام الفقهية المتعلقة بأسماء الله الحسنى
م.د. بلال مجيد علي العبيدي

العدد الرابع والخمسون
جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الرابع والخمسون

«الجزء الثاني»

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الرابع والخمسين

من عطايا الله سبحانه على الإنسان وهبه العقل، فالعقل عطاء إلهي، به يستبصر الإنسان، فيمايز الخير من الشر، ويهتدي إلى معاشه، ويتعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

فبالعقل يعرف الإنسان ذاته، ويدرك أسرار الكون ويتعرف ما فيها من عبر ودلائل، فيوقن أن وراء هذا الإبداع الفريد إلها عظيما يتصف بالكمال المطلق، وهو خالق كل شيء وهو اللطيف الخبير.

وتتمايز الأمم بما لديها من ذوي العقول، وبما يقدمونه من أفكار وعلوم وأبحاث. وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

هيئة التحرير

المحتويات

١. قول الإمام الفسوي: حسن الحديث في كتابه المعرفة والتاريخ دراسة تطبيقية مقارنة ١١
أ.م.د. حمزة عبد الله محمد .....
٢. حديثُ القرآنِ الكريمِ عن الطَّاقاتِ المعطلة - دراسة موضوعيَّة- ٤١
أ.م.د. ضحى سمير يونس الحيالي .....
٣. جمالية التناسب بين معنى الخفاء وإسم سورة الكهف - دراسة تفسيرية دلالية - ٧٩
أ.م.د. مصطفى أياد سهيل .....
٤. التنظيم القانوني لاعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - دراسة مقارنة - ١٠٩
أثير نايف الطراونة - الأستاذ الدكتور جعفر المغربي .....
٥. التشريعات وعلاقتها في تطور المشاركة السياسية في الأردن (٢٠١٢- ٢٠٢٤) ١٣٩
رعد أحمد الحسنات - الدكتور المعتصم بالله أحمد الخلايله .....
٦. الأَحكام الفقهية المتعلقة بأَسماء الله الحسنى ١٦٣
م.د. بلال مجيد علي العبيدي .....
٧. العلاقة التفسيرية بين القراءات في تفسير الماتريدي نماذج من سورة البقرة ١٩٣
م.د. سعد الدين خميس محروس العزاوي .....
٨. الجبر والإختيار في الجسد المُعدَّل دراسة عقديّة لمآلات التحرير الجيني والقدرة الإنسانية ٢٢١
م.د. شهد حسين علي .....
٩. ملكية البيانات المولدة بالذكاء الإصطناعي في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ٢٤٩
م.د. شيرين أكرم سعيد - أ.د. ظافر رافع زغير .....
١٠. دور التَّربية الإيمانيَّة للأبناء في مجالس العلم والعلماء ٢٨٣
م.د. علي حميد عايد سليمان .....

١١. رأي ابن الهمام في موقف الحنفية من المصلحة المرسلة من خلال كتاب التحرير (دراسة أصولية ونماذج تطبيقية) ٣٠٥
م.د. عماد إبراهيم مصطاف .....
١٢. «الحذف وأثره في توجيه المعنى: دراسة تطبيقية في قصائد الحكمة لأبي العتاهية» ٣٤٥
م.م. إبراهيم سمير موسى .....
١٣. إستدعاء الشخصيات التراثيةفي (حروف الجب)للشاعر محمود فرحان..... ٣٧١
م.م. أسماء حميد أحمد محمد .....
١٤. تأثير بيئات الواقع المعزز التفاعلية في تنمية التفكير المرن لدى طلبة الرياضيات .. ٣٩٧
م.م. حميد محمد عبد الله صكر .....
١٥. الرواية الهجينة «ظلال جسد .. و ضفافُ الرغبة» لـ «سعد محمد رحيم» مثالًا ٤٢٣
م.م. حوراء حميد عبدالله .....
١٦. السبك النصي في شعر الأصمعيات دراسة في ضوء لسانيات النصّ، المصاحبات المعجمية مثالًا ٤٤٧
م.م. زهراء عدنان نعمان .....
١٧. الشخصية اللاهوتية في الطائفة الدرزية (الحاكم بأمر الله) ٤٧٥
م.م. عبد الله نصيف جاسم.....
١٨. أثر الأساليب النحوية المهملة في إبراز الدلالة مقاربة تطبيقية في نصوص تراثية ... ٤٩٥
م.م. عزالدين محمد حسن .....
١٩. فسخ العقد الإداري من قبل الإدارة حدود السلطة وضمانات المتعاقد (دراسة في ضوء المشروعية) ٥١٩
م.م. علاء محمد عبد عرموط.....
٢٠. برنامج مقترح قائم على نموذج سوام لتنمية مهارات التفكير العليا في النحو لدى طلبة المرحلة الإعدادية..... ٥٤٣
م.م. قصي محمد محمود عزاوي .....

الجبر والإختيار في الجسد المُعدَّل
دراسة عقديّة
لمآلات التحرير الجيني والقدرة الإنسانية

Predestination and Free Will in the Modified Body:

A Theological Study of the Implications

of Genetic Liberation and Human Capability

إعداد الباحثة

م.د. شهد حسين علي

الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية

Inst. Dr. Shahad Hussein ali

College of Islamic Sciences - University of Iraq

shuhad.h.alallo@aliraqia.edu.iq

07710567946

تاريخ استلام البحث : ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٥

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالية الجبر والاختيار في ضوء التطورات الحديثة في مجال البيوتكنولوجي، ولا سيما تقنية التحرير الجيني (CRISPR) وما أفرزته من تساؤلات عقدية عميقة حول حدود القدرة الإنسانية أمام الإرادة الإلهية. ينطلق البحث من تحليل المفاهيم العقدية الأصيلة للجبر والاختيار كما وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية، مع استعراض مواقف المدارس الكلامية الكبرى (الأشعرية، الماتريدية، المعتزلة) في تفسير علاقة أفعال العباد بالقدرة الإلهية. ويُبرز البحث كيف انعكس هذا الجدل العقدي على نظرة الإنسان إلى جسده بوصفه أمانة إلهية وفطرة أولى تامة الخلق. ومن ثم ينتقل إلى دراسة التطبيقات البيوتكنولوجية المعاصرة، حيث يُفرّق بين التدخل العلاجي المشروع لمعالجة الأمراض الوراثية، وبين التعديل التحسيني الذي يتجاوز العلاج إلى ادعاء إعادة صياغة الخلق. ومن خلال هذا التفريق، يناقش البحث مآلات التحرير الجيني على مفهوم حرية الإنسان، ومسؤوليته الأخلاقية، وإمكانات الجسد المعدّل، في ضوء العقيدة الإسلامية التي تؤكد كمال الصنعة الإلهية وحدود الفعل البشري. ويؤكد البحث أن التحرير الجيني لا يمكن النظر إليه فقط كمسألة طبية أو تقنية، بل يجب فهمه في إطار عقدي يتناول قضايا الخالقيّة والقدر والسنن الإلهية. ومن ثمّ يخلص البحث إلى أن العقيدة الإسلامية تمتلك قدرة تفسيرية ونقدية تتيح ضبط مسار البيوتكنولوجي بما يحفظ التوازن بين ضرورة الاستفادة العلمية، وعدم تجاوز حدود الفطرة والكرامة الإنسانية التي قررها الوحي. إن هذا البحث يفتح أفقًا جديدًا في الدراسات العقدية المعاصرة من خلال دمج مباحث الجبر والاختيار مع القضايا الحيوية المستجدة، بما يمنح العقيدة الإسلامية بعدًا تفاعليًا مع تحديات العصر.

الكلمات المفتاحية: (الجبر، الاختيار، العقيدة الإسلامية، التحرير الجيني، البيوتكنولوجي).

Abstract:

This study explores the theological dilemma of determinism and free will in light of recent advances in biotechnology, particularly gene-editing technologies such as CRISPR. It investigates how these scientific developments raise profound theological questions regarding the boundaries of human agency vis-à-vis divine will. The research begins by analyzing the classical Islamic doctrines of determinism and free will as articulated in the Qur'an and the Prophetic tradition, with special attention to the perspectives of major theological schools - Ashʿarī, Māturīdī, and Muʿtazilī - on the relationship between human actions and divine power. It then highlights how this doctrinal debate has shaped the perception of the human body as a divine trust and as a creation originally endowed with perfection. The study further distinguishes between therapeutic genetic interventions, which aim to cure diseases, and enhancement interventions that attempt to redesign or improve human beings beyond their natural state. By drawing this distinction, the research examines the implications of gene editing for human freedom, moral responsibility, and the theological concept of human limitation, in light of Islamic creed that emphasizes the perfection of divine creation and the limits of human agency. The study argues that gene editing should not be approached merely as a technical or medical issue, but rather as a theological challenge engaging core doctrines of divine creativity, destiny, and natural law. It concludes that Islamic theology provides a critical framework capable of guiding the ethical and theological discourse on biotechnology, maintaining a balance between scientific advancement and the preservation of human dignity and primordial nature as affirmed by revelation. This study thus opens a new horizon in contemporary Islamic theology by connecting the classical debate on determinism and free will with cutting-edge biotechnological issues.

Keywords: Determinism, Free Will, Islamic Theology, Gene Editing, Biotechnology.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد شهدت العقود الأخيرة تطورًا غير مسبوق في مجالات البيوتكنولوجي، وعلى رأسها تقنية التحرير الجيني (CRISPR-Cas٩) التي مكّنت الإنسان من إعادة كتابة الشيفرة الوراثية والتحكم في الصفات الموروثة. هذا التطور العلمي، وإن كان يَعِد بعلاج أمراض وراثية مستعصية وتخفيف المعاناة الإنسانية، إلا أنه يفتح الباب أمام تساؤلات عقدية وفلسفية عميقة، تتجاوز البعد الطبي إلى مساءلة حدود قدرة الإنسان في مقابل الإرادة الإلهية. ففي التراث الإسلامي، بُنيت تصورات الجبر والاختيار على نصوص الوحي ومباحث علم الكلام، حيث تشكّل الجدل حول أفعال العباد وقدرتهم محورًا مركزيًا في التنظير العقدي. ومع ظهور مشاريع "تحسين" الإنسان وراثيًا، عادت هذه الإشكالية لتطل برأسها بصيغة جديدة، تجعل من اللازم إعادة قراءة المفاهيم العقدية في ضوء المستجدات العلمية.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة المركزية لهذا البحث في التساؤل: إلى أي مدى يُعدّ تدخل الإنسان عبر تقنيات التحرير الجيني تعبيرًا عن اختياره الحر ضمن حدود القدرة الإنسانية، أم أنه يتعارض مع مفهوم الخالقيّة الإلهية في العقيدة الإسلامية؟ هذا التساؤل يستدعي تفكيك العلاقة بين الجبر والاختيار كما قررها علماء العقيدة، وبين الواقع الجديد الذي تصنعه البيوتكنولوجي في تشكيل الجسد الإنساني.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في كونه يسد فراغًا واضحًا في الدراسات العقدية المعاصرة، حيث انشغلت معظم الكتابات حول الهندسة الوراثية بالبعد الفقهي أو الأخلاقي، بينما ظل الجانب العقدي، المرتبط بالقدر والجبر والاختيار، شبه غائب. كما أن هذا البحث يسهم في بناء خطاب عقدي قادر على التفاعل مع العلوم الحديثة، ويضع أسسًا معرفية لحوار بين الدين

والعلم في ميدان حساس يمس هوية الإنسان وكرامته.

أهداف البحث

· تحرير مفهومي الجبر والاختيار في ضوء النصوص الشرعية والمدارس الكلامية.
· دراسة انعكاس هذه المفاهيم على نظرة الإنسان لجسده كأمانة إلهية.
· تحليل مآلات التحرير الجيني من منظور عقدي، والتمييز بين العلاج والتحسين.
· إبراز قدرة العقيدة الإسلامية على ضبط النقاشات المعاصرة حول حدود الفعل البشري.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج العقدي التحليلي المقارن؛ إذ يقوم بتحليل النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة بالقدر والجبر والاختيار، ومقارنتها بمواقف المدارس الكلامية، ثم ربطها بالواقع البيوتكنولوجي المعاصر. كما يوظف المنهج الوصفي النقدي في قراءة الأدبيات الحديثة حول CRISPR والهندسة الوراثية، لبيان أبعادها الفلسفية والأنثروبولوجية.

الدراسات السابقة

تكشف مراجعة الأدبيات أن غالبية الأبحاث الإسلامية المعاصرة حول البيوتكنولوجي تركزت على الأحكام الفقهية والأبعاد الأخلاقية (مثل الاستنساخ، وزرع الأعضاء، والتلقيح الصناعي)، بينما لم تُعطَ المسائل العقدية مساحة كافية، خصوصًا إشكالية الجبر والاختيار في سياق الجسد المُعدَّل. ومن هنا تأتي جدة البحث، إذ يقدم إضافة نوعية بربطه بين قضية كلاسيكية في علم الكلام (الجبر والاختيار) وبين أحدث تحديات العلم (التحرير الجيني).

بناءً على ما تقدم، ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: الأسس العقدية لمفهوم الجبر والاختيار، مع تحليل النصوص ومواقف المدارس الكلامية.

المبحث الثاني: مآلات التحرير الجيني في ضوء القدرة الإنسانية، مع بيان حدود الاختيار البشري أمام الإرادة الإلهية.

المبحث الأول: الأسس العقديّة لمفهوم الجبر والاختيار

المطلب الأول: الجبر والاختيار في أصول العقيدة الإسلامية

يُعَدّ موضوع الجبر والاختيار من أعقد القضايا العقدية التي دار حولها النقاش بين علماء الإسلام، إذ يتعلّق مباشرة بمفهوم التكليف والجزاء، وهو أصل في تقرير عدل الله تعالى وحكمة أفعاله. وقد دلّ القرآن الكريم على الجمع بين إثبات الإرادة الإلهية الشاملة وبين إقرار حرية الإنسان الجزئية في آن واحد. فمن جهة، يؤكد الوحي أن أفعال العباد داخلة تحت مشيئة الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (القرآن الكريم، سورة التكوير: ٢٩)، وهذه الآية نصٌّ في إحاطة الإرادة الإلهية بالمشيئة البشرية. ومن جهة أخرى، أثبت القرآن قدرة الإنسان على الاختيار، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (القرآن الكريم، سورة الإنسان: ٣)، ووجه الدلالة أنّه أقرّ للإنسان فعل الشكر والكفر، ونسبه إليه حقيقة. وكذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ (القرآن الكريم، سورة فصلت: ٤٦)، وهي آية صريحة في إسناد العمل إلى الإنسان مع إثبات أثره الأخروي. وفي السنّة جاء حديث النبي ﷺ: «اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلق له» (البخاري، ٢٠٠٢، ٦٥٩٧)، وهو نصّ جامع يقرر أنّ العبد مأمور بالعمل، مع كونه واقعًا في حدود علم الله وقدره.

ولمّا اجتمع هذان البعدان – شمولية الإرادة الإلهية وحرية الإنسان – اختلفت المدارس الكلامية في تفسير العلاقة بينهما. المعتزلة ذهبوا إلى القول بأن أفعال الإنسان من صنعه استقلالًا، فلا يُنسب شيء منها إلى الله تعالى إلا على جهة التمكين، وذلك لحفظ عدل الله تعالى من أن يُجبر العباد على المعصية ثم يعذبهم عليها. قال القاضي عبد الجبار: "إن العبد هو الفاعل لأفعاله على الحقيقة، وهي مقدورة له، ولو لم يكن كذلك لبطل الثواب والعقاب" (القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥، ص ٢١٤) ووجه الدلالة عندهم أنّ الأمر والنهي الشرعيين يقتضيان قدرة العبد، إذ لا يُعقَل تكليف ما لا يُطاق.

أما الأشاعرة فقد رفضوا هذا الاستقلال، ورأوا أنّ الله خالق أفعال العباد جميعًا، خيرها وشرها، وأن للعبد كسبًا لا خَلقًا. يقول الباقلاني: "إن الله تعالى ينفرد بخلق الأفعال كلها، ولا خالق سواه، والعبد مكتسب لأفعاله" (الباقلاني، ١٩٥٠، ص ٢٨٩) وشرح الإمام الرازي ذلك بقوله: "الفعل له جهتان: من حيث هو مقدور لله فهو خلق، ومن حيث هو واقع بقدرة العبد فهو كسب" (الرازي، ١٩٩٩، ص ٢٦٢) ووجه الدلالة أنهم أثبتوا نسبة الفعل إلى العبد من باب المباشرة، لا من باب الخلق والإيجاد.

أما الماتريدية فقد حاولوا الجمع بين الموقفين، فأثبتوا للعبد قدرة حقيقية مؤثرة في الفعل، لكنهم قيّدوها بأنّ الله هو خالق هذه القدرة. قال النسفي: "أفعال العباد واقعة بقدرتهم على وجه الحقيقة، وهي مخلوقة لله تعالى" (النسفي، ١٩٨٦، ص ٧٩) وهذا الموقف جعلهم أقرب إلى المعتزلة في إثبات أثر لقدرة العبد، لكن دون نفي شمولية خلق الله.

ويتضح من مجمل هذه الاتجاهات أنّ مدارس الكلام الإسلامي عالجت المسألة على قاعدة دقيقة: إثبات قدرة العبد بما يبرر التكليف والجزاء، مع عدم نفي شمولية الخلق الإلهي حتى لا يُخرق أصل التوحيد. فالمعتزلة شدّدوا على العدل، والأشاعرة شدّدوا على التوحيد، والماتريدية حاولوا التوازن بينهما.

هذا النقاش العقدي ليس مجرد جدل نظري، بل له آثار عملية في النظر إلى علاقة الإنسان بجسده وعمله ومسؤوليته. فإذا غلب جانب الجبر تعطّلت الحرية والمسؤولية، وإذا غلب جانب الاستقلالية المطلقة انتقص من سلطان الله. ولذا كان الموقف العقدي الإسلامي الصحيح هو الوسط الذي يجمع بين أن العبد فاعل حقيقة، والله خالق فعله قدرةً وتقديرًا.

المطلب الثاني: أثر الاعتقاد بالجبر والاختيار في نظرة الإنسان إلى الجسد

ينظر الفكر العقدي الإسلامي إلى الجسد البشري باعتباره أمانة مودعة لدى الإنسان من قِبَل خالقه، لا باعتباره ملكية مطلقة يتصرف فيها دون قيد. وقد دلّ القرآن على هذا المفهوم في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (القرآن الكريم، سورة الذاريات: ٢١)، حيث يقرر أن النفس البشرية بكيانها وجسدها آية من آيات الله ينبغي التفكر فيها، لا استباحتها بالتحكم المطلق. وفي الحديث النبوي الشريف: «إن لجسدك عليك حقًا» (البخاري، ٢٠٠٢، ١٨٧٤) وهو نصٌّ بيّن في إثبات أن الجسد أمانة له حقوق، وعلى الإنسان أن يؤديها. ووجه الدلالة أنّه لو كان الجسد ملكًا مطلقًا للإنسان لكان له أن يتصرف فيه كيف شاء دون مؤاخذة، لكن ورود النصوص بضبط التعامل مع الجسد يثبت أن حريته مقيدة.

وقد أكّد علماء العقيدة هذا المعنى في معرض كلامهم عن التكليف، إذ لا معنى لتكليف العبد إذا لم يكن جسده أداة مخلوقة لله مسخّرة له لتحقيق العبادة. يقول الغزالي: "البدن مطية الروح، والروح هي المكلّفة، فصلاح المطية شرط في بلوغ الغاية" (الغزالي، ١٩٨٧، ص ١٠٢) ومن هنا فإن النظر إلى الجسد يتأسس على كونه أمانة يجب صونها لا مجالًا للعبث، وهذا الفهم هو الذي يفسّر تشديد الشرع على تحريم الانتحار وإيذاء البدن وتغيير

خلق الله لغير ضرورة معتبرة.

ويرتبط النظر العقدي إلى الجسد أيضًا بمفهوم الفطرة، إذ نصّ القرآن على أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (القرآن الكريم، سورة التين: ٤). ووجه الدلالة أنّ الخلقة الأولى وُصفت بالكمال، فلا يشرع للإنسان أن يتخذها ناقصة تحتاج إلى إعادة صياغة من عنده. وجاء في الحديث: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» (البخاري، ٢٠٠٢، ص ١٢٩٢) أي على أصل سليم خالٍ من العيب العقدي والخلقي، فإدخال التغيير التعسفي في بنية الجسد يخالف مقتضى الكمال الإلهي.

وقد فسر الرازي الآية بقوله: "أحسن تقويم إشارة إلى الاعتدال في الخلقة الذي لا مزيد عليه في الحكمة" (الرازي، ١٩٩٩، ٣١ / ١٨٦) بينما قرر التفتازاني أن الفطرة تشمل سلامة البنية الجسدية والروحية معًا، فكل إخلال بهما هو خروج عن مقتضى الخلق الأول (التفتازاني، ١٩٨٨، ص ٨١) وبناءً على ذلك فإن أي مشروع علمي يتجاوز علاج المرض إلى محاولة "تحسين" أصل الخلق يناقض مبدأ الفطرة والكمال الأول.

وإن الاعتقاد بالتوازن بين الجبر والاختيار ينعكس بوضوح على موقف الإنسان من جسده: فهو مختار في أن يحافظ عليه أو يضيعه، لكنه غير مخوّل بتغييره من الأساس. ولهذا فرّق علماء العقيدة بين التصرفات العلاجية التي تدخل في باب الأخذ بالأسباب المشروعة، وبين التغييرات التحسينية التي تتعارض مع النصوص الناهية عن تغيير الخلقة. قال الله تعالى عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (القرآن الكريم، سورة النساء: ١١٩)، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أنّ المقصود بها كل تبديل لهيئة الخلقة على وجه العبث (الطبري، ٢٠٠١، ٩/ ٣٩٥) ووجه الدلالة أن الله عدّ تغيير خلقه استجابة لوسوسة الشيطان، مما يبيّن خطورته في التصور العقدي.

ومن هنا اعتبر الأشاعرة والماتريدية أنّ التصرف في الجسد ينبغي أن يكون في حدود ما أذن به الشرع. قال الإيجي: "قدرة العبد واقعة على أفعاله، لكن في نطاق ما أقدره الله عليه وأذن به" (الإيجي، ١٩٨٠، ٣/ ٤٤) وهذا يعني أن حدود الاختيار البشري لا تمتد إلى تغيير أصل الخلق، بل تنحصر في مجالات المعالجة والتداوي. وقرر الجويني أن "التصرف في الأبدان بما يزيل العلل واجب، وأما ما يغيّر أصل الخلقة فلا وجه له" (الجويني، ١٩٩٢، ص ١٤٦).

ويؤكد هذا التصور أن الجسد ليس ملكية حرة للإنسان، بل هو وسيلة للتكليف والعبادة، ولهذا يُسأل الإنسان عن حفظه كما يُسأل عن سائر أماناته. ولو فُتح الباب بلا ضوابط

للتلاعب به عبر تقنيات التعديل الجيني بغرض تحسين القدرات أو تغيير الصفات الأصلية، لأدى ذلك إلى نفي معنى الفطرة والتكليف، إذ سيُصبح الإنسان صانعًا لذاته على وجه يضاهي صفة الخالقية الإلهية.

وخلاصة القول إن الاعتقاد العقدي الإسلامي في الجبر والاختيار يضع للإنسان موقعًا وسطًا بين الجبرية المطلقة والحرية المطلقة، وهو موقع يجعل جسده أمانة لا ملكية مطلقة، ويؤسس لقاعدة أن الأصل في الخلق هو الكمال والفطرة، وأن حدود التصرف تنحصر في الضرورات العلاجية لا في إعادة صياغة أصل الخلق. وبهذا يُدرك أن مشاريع التعديل الجيني التحسيني لا تطرح إشكالًا أخلاقيًا فحسب، بل تُهدّد مفهوم الفطرة وتناقض التوازن العقدي بين قدرة الإنسان وقدرة الله.

المبحث الثاني: مآلات التحرير الجيني في ضوء القدرة الإنسانية

المطلب الأول: تحرير الجينوم بين الضرورة العلاجية والتجاوز التحسيني

تحريرُ الجينوم (Genome Editing) يُطلَق على تقنياتٍ تمكّن من إدخال تعديلاتٍ دقيقة في تسلسل الDNA (مثل CRISPR-Cas٩)، وتُستعمل على مستويين: (أ) جسديٍّ (Somatic) لا ينتقل إلى الذرّية؛ و(ب) جنسيٍّ موروث (Germline) تنتقل آثاره إلى النسل. هذا التمييز جوهريٌّ لأن أحكامَه الأخلاقية والقانونية تختلف جذريًّا بين المجالين. وتقاريرُ الأكاديميات الوطنية الأمريكية (NASEM) تضعُ فصلًا خاصًّا للفروق ومعايير الحُكم، وتُفصِّل إشكالية رسم الحدّ بين «العلاج» و«التحسين» (National Acad. of Sci. ٢٠١٧, P.٢٣) وفي الأدبيّات الأخلاقية الغربية يُعرَّف «العلاج» بأنه التدخل المقصود لإزالة حالة مرضية أو وقايةٍ من مرضٍ خطير أو التخفيف من آثاره؛ بينما يُفهم «التحسين» بأنه الدفع بخصائص الإنسان السويّ إلى ما وراء «الوظيفة الطبيعية». وقد بلور نورمان دانييلز هذا الضبط عبر نموذج «الوظيفة الطبيعية» ليكون معيارًا عمليًّا للتمييز بين ما يلزم نظامُ الرعاية الصحية بتوفيره وما يخرج عن دائرة الالتزام. هذا ضبطٌ نافعٌ في بناء الضوابط، دون إنكار مناطق رمادية. (Daniels, ٢٠٠٠, p.٣١; Parens, ١٩٩٨, p.٢١)

ومن جهة السياسات، تُقرِّرُ اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي (اتفاقية أوفييدو) حصرَ التدخلات الجينية في «الوقاية أو التشخيص أو العلاج» مع حظر إدخال تعديلاتٍ موروثة للذرية. هذا الحظر القانوني يعكسُ أقصى درجات التحفّظ في باب التحرير

الوراثي الموروث؛ وهو معيارٌ دوليٌّ يوضّح أين تقف «الضرورة العلاجية» وأين يبدأ «التجاوز التحسيني». (Council of Europe, ١٩٩٧, p.٦١; Council of Europe, ٢٠٢٢, p.٤٣)

أوّلًا: التمييز العقدي بين «العلاج» و«التحسين»

الأساس المفهومي

العلاجُ في النظر العقديّ داخل باب «الأخذ بالأسباب» المشروع بقصد دفع الضرر ورفع المرض؛ وهو لا يُنافي التوكّل ولا يزاحمَ الإيمان بالقضاء والقدر، لثبوت نصوص الأمر بالتداوي: «تَدَاوَوْا... فإنّ اللّٰهَ لم يَضَعْ داءً إلا وضع له دواءً إلا الهَرَم» (أبو داود، ٢٠٠٩، ٣٨٧٤) ومعناه الإذنُ الشرعيّ في تسخير السنن لرفع المفسدة الصحيّة. وجهُ الدلالة: تعميمُ الإذن في التداوي يدل على أنّ أصل التدخل العلاجيّ مشروعٌ ما لم يشتمل على محرّمٍ مستقلّ.

التحسينُ - إذا لم يُبنَ على عِلّةٍ مرضيّة - يخرج عن مقاصد رفع الضرر إلى طلب تفوّقٍ شكليٍّ أو وظيفيٍّ يتجاوز حدّ «الكفاية»؛ وفيه مخاطرُ عقديّة وأخلاقية تتعلّق بالغَرَض والوسيلة والمآل: تعظيم إرادة السيطرة والتسيُّد على سنن الخلق دون ضرورةٍ راجحة، وفتحُ أبواب التمييز الطبقيّ الجينيّ، ونقلُ آثار التعديل إلى ذرّيةٍ بريئة. تقاريرُ NASEM تُبرز صعوبةَ رسم خطٍّ قاطع بين المجالين، لكنها تحفظُ ضوابط ومعايير احترازية، وتخصّص فصلًا بعنوان: «رسم خطوط: العلاج مقابل التحسين». وجهُ الدلالة: الاعترافُ بالمنطقة الرمادية لا يُسقط أصلَ الحدّ الفاصل ولا يُبطل مبدأ الاحتياط الشرعيّ عند الشكّ. (World Health Organization, ٢٠٢١,p.٤٤).

تنزيل الضابط على أمثلة.

تحريرٌ جسديٌّ لعلاج فقر الدم المنجلي (تعطيل BCL١١A مثلًا): تدخّل علاجيّ واضح الغاية؛ لا ينتقل للذرية؛ يهدف لرفع ضررٍ مُتحقّق. (المعيار: إزالة علّة مرضية مُعرَّفة طبّياً؛ لا زيادة «قدرة» فوق السويّ). وجه الدلالة: داخل إذن «التداوي» ومقاصد حفظ النفس. (Int. Society for Stem Cell Research, ٢٠٢١, p.٧١).

تعطيل جين MSTN لزيادة الكتلة العضلية في الأسوياء: صورةٌ تحسينيةٌ صِرف لا يُقصد بها دفعُ مرض؛ وتفتح أبواب التفاوت الاجتماعي والرياضي والمهني، وتغامر بآثارٍ سلامية غير متيقّنة. وجه الدلالة: خروجٌ عن غاية التداوي إلى التزيُّد، فتقوى شبهة «التغيير للزينة/التفوّق» لا «للعلاج». (Nat. Acad. of Sc. Engineering, and Medicine, ١٩٩٨,p.٦٤).

ثانيًا: هل يُعدُّ التعديلُ الجيني «تغييرًا لخلق اللّٰه»؟.

الآيةُ الجامعة في الباب: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (القرآن الكريم، سورة النساء: ١١٩). اختلف السلف: فقيل «دينُ الله»؛ وقيل «الفطرة»؛ وقيل التبديلُ المنحرفُ لوظائف المخلوقات (كعبادةِ الشمسِ والقمرِ أو تحريمِ ما أحلّ الله) ومن ثَمَّ فليس كلّ تغييرٍ حسّيٍّ مذمومًا؛ بل المذمومُ ما اتّصل بمعصيةٍ أو انحرافٍ عن غاية الخِلقة. القرطبي يجمعُ الأقوال ويذكر أنّ تغييراتٍ جسديةً مخصوصةً (كالوشم والنمص المتفلِّجات للحُسن) داخلةٌ في الذمّ لأنها «لِلحُسن» لا لضرورة. وجه الدلالة: مناطُ الذمّ هو جهةُ المقصد والمآل: «لِلحُسن» لا «لدفع ضررٍ راجح». (القرطبي، ١٩٦٤، ٥/٣٨٩).

إلا أن ابن عاشور فيوسّع المعنى فيجعل «تغييرَ خلق الله» وضعَ المخلوقات في غير ما خُلِقَت له، ويُدخل الإعراض عن الإسلام (دين الفطرة). وهذا يفتحُ ضابطًا تأويليًّا: أن التصرّف في الخِلقة إذا جرى في إطار الإذن الشرعي ومقاصده (التداوي ودفع الضرر) لم يكن من جنس «التغيير المذموم»، بخلاف ما كان لهوًا أو تزيينًا أو انحرافًا وظيفيًّا. (ابن عاشور، ١٩٨٩، ٥ /٢٠٥).

ثمّ إنّ السنّة نصّت على صورٍ حسّيةٍ عدّتها من (التغيير المذموم لِلْحُسن) «لعن اللهَ... المتفلِّجات للحُسن المغيرات خلق الله» (البخاري، ٢٠٠٢، ٢٨٢٤ مسلم، ٢٠٠٢، ٣٨٧٤) ومحلّ الدلالة صريح: قيدُ «لِلْحُسن» قرينةٌ مانعةٌ من التعميم على كلّ تغييرٍ جسديّ. في المقابل ورد الإذن بالتداوي، وهو تعديلٌ لِأثر المرض لا لِتحسين «صورةٍ» أو «أداءٍ» سويّ. النتيجة العقدية: تحريرُ الجينوم للعلاج داخلٌ في «التسخير» المأذون؛ أما التحسين بلا علّةٍ مرضيةٍ راجحةٍ فيقع تحت شبهة «التغيير المذموم».

ثالثًا: سنن التسخير والأخذ بالأسباب (القدر والعمل).

التداوي - ومن بابٍ أولى التداوي الجيني - داخلٌ في مقام «الأخذ بالأسباب» الذي قرّره أهل السلوك والأصول، وبيّنه الغزالي تفصيلًا في كتاب «التوحيد والتوكّل» من «الإحياء»: الجمع بين توحيد الفاعل الحقّ وبين استخدام الأسباب المخلوقة. وجه الدلالة: لا تضادّ بين التسليم للقدر وإعمال الوسيلة المأذون بها؛ بل تعطيل الأسباب قدحٌ في الشرع؛ والاتّكال عليها شركٌ في التوحيد؛ والوسطُ هو المشروعية المنضبطة. (الغزالي، ١٩٨٧، ٣٢١).

رابعًا: حرية الإنسان ومسؤوليته العقدية عند التصرّف الوراثي.

مسألة القدر والكسب: تقرّر الماتريدية والأشاعرة أنّ فعل العبد يقع «بكسبه» و«بخلق الله» معًا؛ وصياغتها المعيارية: «صرفُ العبدِ قدرتَه وإرادتَه إلى الفعل كَسْبٌ، وإيجادُ الله تعالى

للفعل عقيب ذلك خَلْقٌ»؛ وبذلك يُدفَع إشكال الجبر، إذ علمُ الله ومشيئتُه تعلّقا بالفعل على وفق اختيار العبد، فلا يَبطُل التكليف. وجهُ الدلالة هنا لصميم بحثنا: اختيارُ العبد تحريرَ جينومه أو جينومَ غيره عملٌ مكْسوبٌ يترتّب عليه الثوابُ والعقابُ بحسب الجهة والقصد والمآل، فلا يُقال: «هو قدرٌ محضٌ لا مسؤولية فيه». (التفتازاني، ١٩٨٨، ص ٢١٢)

وعلى هذا، فالمسؤولية العقدية في التحرير الجيني أعظمُ حين يكون التعديلُ موروثًا، لأن مآله يتجاوز ذاتَ الفاعل إلى ذرّيّةٍ لا اختيارَ لها. لهذا شدّدت تقاريرُ اللجان الدولية على إغلاق هذا الباب قبل استكمال شروطٍ علميةٍ وأخلاقيةٍ وقانونيةٍ عسيرة التحقيق. وجه الدلالة: اجتماعُ «تعدّي الأثر» و«عدم رضا المتأثرين» و«دوام الأثر» يجعل مناطَ المسؤولية أثقل. (Nat. Acad. of Med. ٢٠٢٠, p. ٧١; WHO, ٢٠٢١, ٢١).

خامسًا: تطبيق الضوابط على «الضرورة العلاجية» و«التجاوز التحسيني»

(أ) الضرورة العلاجية المشروعة عقديًّا.

التعريف الإجرائي: تدخّلٌ يستهدف علّةً مرضيةً معرّفةً طبيًّا، تُثبت مرَضيّتُها وضررُها البالغ، بوسيلةٍ راجحةِ السلامة، غيرِ معتديةٍ على محرّمٍ مستقلّ (كالاعتداء على أجنّةٍ مُكرَّمةٍ خارج الإطار البحثيّ المرخَّص أو استعمال محرّماتٍ مقصودةٍ بذاتها).

(Nat. Acad. of Sci. 2017, p.31; WHO, 2021,p.22)

وجه الدلالة: يدخل تحت «التداوي» المشروع، ومقصد «حفظ النفس»، و«رفع الحرج»، ولا ينقض معنى الفطرة؛ لأنّه لا يغيّر الخِلقة لِحُسنٍ أو لهوٍ، بل يردّ الخلل إلى «الوظيفة الطبيعية». تسند هذا الفهمَ تقاريرُ NASEM في تمييز العلاج عن التحسين، وإرشاداتُ ISSCR للترجمة السريرية المسؤولة، وتوصياتُ WHO للحوكمة.

(Nat. Acad. of Sci. p.12; Engineering, and Medicine, 2017, p.32)

مثالٌ مُؤطِّر: تعطيلُ BCL١١A أو تعديلُ HBB لعلاج المنجلي/الثلاسيميا (تحرير جسدي)، مع رصدِ «المخاطر خارج الهدف» والفسيفسائية، تحت بروتوكولاتِ سلامةٍ صارمة. هذا «ردٌّ إلى السَّويّ»، لا «دفعٌ إلى فوق السويّ».

(The Royal Society, 2020,p10; WHO, 2021, p.65)

الموقف الشرعي المؤسَّسي (للاستئناس لا للاحتجاج الفقهي هنا): قراراتُ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (OIC-IIFA) تُجيزُ استخدام الجينوم في المجالات النافعة كالوقاية والتداوي وتمنع الاستخدام الضارّ أو التحسينيّ المحض. وجه الدلالة: تصوّرٌ مؤسّسيٌّ يُطابق حدَّ

«العلاج» ويمنع «التحسين». (International Islamic Fiqh Academy, n.d).

(ب) التجاوز التحسيني الممنوع أو المشتبه عقديًّا

التعريف الإجرائي: تدخّلٌ على جسدٍ سويٍّ لا يَحمل علّةً مرضيّة، يُقصد به تحسينُ صفةٍ شكليّة أو أدائية فوق الحدّ الطبيعي (كالطول والقوّة والذكاء...)، ولا تتوفّر ضرورةٌ راجحةٌ، مع احتمال انتقاله للذرية (إن كان موروثًا) ومفاقمة اللامساواة. (Council of Europe, ١٩٩٧, p.٦٩).

وجه الدلالة: يجتمع فيه - غالبًا - قصدُ «لِلْحُسن» أو التسيُّد، لا قصدُ رفع ضرر؛ فيتداخل مع مناط «التغيير المذموم»؛ وتشتدُّ شبهته إن كان موروثًا؛ وتشتدّ المفسدةُ الاجتماعيّة بخلق فجواتٍ جينية. هذا ما دفع أوفييدو لحظر إدخال تعديلاتٍ تورِّث، وما جعل NASEM تحذّر من التحسين وتقرّر أن الخطّ يجب أن يُرسَم ولو وُجدت حالاتٌ رمادية (Council of Europe, ١٩٩٧, p.٢١).

شاهدٌ عمليٌّ على خطورة التهاون: حادثة التوأمتين المعدَّلتين (CCR٥) في ٢٠١٨ - التي وُصفت بأنها استعمال «مبكّرٌ وغير مسؤول» - أظهرت كيف يُستَغلّ شعار «الوقاية» لتبرير إجراءٍ لم تتوافر له ضرورةٌ طبيّةٌ راجحة ولا شروطُ سلامةٍ ومشروعيةٍ، فصدرت الإدانات والضوابط العالمية تباعًا. وجه الدلالة: التحدّث بلغة «العلاج/الوقاية» لا يكفي؛ العبرةُ بثبوت الضرورة ومراعاة الشروط. (Greely, ٢٠٢١; Musunuru, ٢٠٢٠).

سادسًا: وجوهُ الدلالة التفصيلية من النصوص.

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ففي تفسير القرطبي تسعة مسائل، ويُبرز قيدَ «لِلْحُسن» في اللعن النبوي للمتفلِّجات؛ فيستفاد أنّ مناط الذمّ: التغيير لزينةٍ أو عرفٍ منحرفٍ، لا كلُّ تغييرٍ حسّي. وجه الدلالة: القيدُ «لِلْحُسن» مانعٌ من تعدية الحكم لكلّ تغييرٍ جسديٍّ، فيبقى بابُ «التداوي» خارجًا. (القرطبي، ١٩٦٤، ٥ /٣٩٥).

ومن السنّة: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «تَدَاوَوْا...» (أبو داود، ١٩٩٨، ٣٨٧٤) إذنٌ عامٌّ في المعالجة مع قيد «ولا تَدَاوَوْا بحرام»، فيجمع بين مشروعية المقصد وانضباط الوسيلة. وجه الدلالة: الإذنُ الشرعيُّ أصلٌ في علاج الأمراض بما يثبت نفعُه وسلامتُه.

والفطرة أيضا: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلّ مولودٍ يُولَد على الفطرة...» (البخاري، ٢٠٠٢، ١٢٩٢) والتغييرُ المذموم هو العدولُ عن مقتضى الفطرة (الدين، الاستعداد للهُدى). وجه الدلالة: تعديلُ عِلّةٍ مرضيّةٍ لا يُعارض الفطرة، بل يُقارب مقصد ردّ الخِلقة إلى سَوِيّتها.

الكسب والقدر: صياغة التفتازاني في «شرح العقائد النسفية»: «صرفُ العبد قدرتَه وإرادتَه إلى الفعل كسبٌ، وإيجادُ الله تعالى الفعلَ عقيب ذلك خلقٌ» (التفتازاني، ١٩٨٨، ص٢١٢) والفعلُ الطبيّ مسؤوليةٌ مكتسَبة، فيُثاب ويُعاقَب بحسب الضوابط، ولا يُحتَجّ بالقدر لنفيها.

سابعًا: مصفوفةٌ عمليةٌ للتمييز (تلخيصًا)

· ثبوت العلّة المرضية (تشخيصٌ مُحكَم + منفعةٌ مُعتبرة طبّيًا) ⟸علاجٌ.

· عدم وجود علّة + مقصد «للحُسن/التفوّق» ⟸ تحسين.

· المجال الجسدي (Somatic) ≃ قابلٌ للترخيص المشروط؛ الموروث (Germline) ≃ محظورٌ دوليًّا أو شديدُ التحفّظ.

· وسيلةٌ مأذونٌ بها (سلامةٌ، إنصافٌ، عدمُ محرّمٍ مستقلّ) ⟸ يعزّز المشروعية؛ والعكس بالعكس.

(Nuffield Council on Bioethics, 2018, p.132).

ثامنًا: أثرُ ذلك على مفهوم حرّية الإنسان ومسؤوليته العقدية

التحريرُ العلاجيّ يُجسِّدُ جمعَ «التوكّل/الأخذ بالأسباب»؛ أمّا التحسين فيُهدِّدُ بتشييء الجسد وتحويله إلى «مَشْرُوعِ تفوّقٍ» يُنافِي معنى الأمانة ويُراكم مفاسد اجتماعية (تمييز جيني/سوق السلالات). وفي كِلتا الحالتين، العبدُ «مُكتسِبٌ» مسؤولٌ عن قصده ووسيلته ومآله. تقاريرُ اللجان العالمية عن مأساة ٢٠١٨ أكّدت هذا - ليس لأن الفعل «حرامٌ» لغويًّا فحسب، بل لأن مناطات الضرر والظلم والغرر وتعدّي الأثر تجتمع فيه.

(Greely, 2021; Nuffield Council on Bioethics, 2018, p.43).

خلاصةٌ عقديةٌ ضابطة

الأصل: التداوي مشروعٌ، ومنه التحريرُ الجيني إذا قصد إزالةَ علّةٍ مرضيّة وتوفّرت شروط الضرورة والسلامة والعدالة. الدليل: عموم الإذن بالتداوي، ومقاصد حفظ النفس، وضبط «الوظيفة الطبيعية». (أبو داود، ١٩٨٩، ٣٨٧٤; Daniels, ٢٠٠٠).

المانع: التحسينُ بلا علّةٍ مرضيةٍ - خاصةً إذا كان موروثًا - داخلٌ في شبهة «التغيير المذموم لِلْحُسن» ومُفضٍ إلى مفاسدَ معتبرة. الدليل: قيد «لِلْحُسن» في اللعن، وحظرُ أوفييدو للتعديلات الموروثة. (Council of Europe, ١٩٩٧, p.٢٢).

المسؤولية: فعلُ التحرير «مكْسوبٌ» للعبد؛ فلا جبرَ يُسقطُ تبعاته العقدية؛ والميزانُ: النيّة، والوسيلة، والمآل. الدليل: تقرير الكسب الأشعري/الماتريدي في «شرح العقائد النسفية».

(التفتازاني، ١٩٨٨، ص٣٣١)

المطلب الثاني: القدرة الإنسانيّة ومحدوديّتها أمام الإرادة الإلهيّة

والسؤال العقديّ الحاكم هنا: ما حدود حرّيّة الإنسان في توجيه مصيره البيولوجيّ في عصر تحرير الجينوم؟ النصّ الشرعيّ يثبت للإنسان اختيارًا مكتسبًا يبرِّر التكليف والجزاء، ويضع هذا الاختيار داخل إحاطة المشيئة والقدرة الإلهيّة: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (القرآن الكريم، التكوير، ٢٩) وصاغ المتكلّمون هذا الميزان بنظريّة «الكسب»: فعل العبد مكسوبٌ له تعلّقًا واختيارًا، والله خالقُه إيجادًا وإقدارًا؛ وبذلك تثبت المسؤولية دون مساس بكمال القدرة. هذا هو الإطار الذي تُقاس عليه كلّ دعوى «توجيه المصير البيولوجي» في الطبّ والجينوم. (التفتازاني، ٢٠١٨، ص١٣٠).

أولًا: مدى اتّساع حرّيّة الإنسان في توجيه مصيره البيولوجي

١) حرّيّةٌ تكليفيّة داخل إحاطة المشيئة.

تُسند النصوصُ الفعلَ للإنسان لإثبات المسؤولية: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ (القرآن الكريم، فصّلت: ٤٦) وتحيطُ هذا العملَ بمشيئة الله: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (القرآن الكريم، سورة التكوير: ٢٩) وفي الحديث الصحيح: لما قيل «أفلا نتكل؟» قال ﷺ: «اعملوا؛ فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له» (البخاري، ٢٠٠٢، ٤٩٤٦) فجمع بين الأمر بالعمل وجريان القدر. الدلالة: الأخذُ بالأسباب مأمورٌ به، ولا يُبطله سبقُ العلم والكتاب..

٢) سنن الله: قوانين جارية لا تُبدَّل.

يقرّر القرآن اطّراد السنن: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (القرآن الكريم، الأحزاب: ٦٢) ومعناه عقديًّا أنّ العلم يكشف هذه السنن ويُيسِّر تسخيرَها، لا أن يخلقها؛ فحرّيّة التصرّف البيولوجي تتحرّك داخل نظام الأسباب، لا خارجه.

٣) الإمكان العلميّ وحدود التقنية.

على الرغم من قوّة CRISPR، يبقى «التحكّم الكامل» في المصير البيولوجي متعذّرًا في تطبيقات كثيرة بسبب مخاطر «الأهداف خارج الموقع» والفسيفسائية وتعقيد السمات متعدّدة الجينات؛ لذلك فرّقت الأكاديميات الوطنيّة الأمريكيّة بين المسار العلاجيّ الجسديّ والمسار الوراثيّ الموروث، ورسمت فصلًا خاصًّا بعنوان «رسم الحدود: العلاج في مقابل التحسين»، مع تحفّظٍ صارمٍ على التحسين واشتراطاتٍ ثقيلة للوراثيّ.

Nat. Aca. of Sci. Engineering and Medicine, 2017, p.139.

٤) القانون والسياسات: ضبط عمليّ لمدى الحرّيّة.

اتفاقيّة أوفييدو (مجلس أوروبا) تحصرُ التدخّل الجيني في الوقاية/التشخيص/العلاج وتحظر إدخالَ تعديلات تُورَّث إلى الذريّة (المادّة ١٣)، بينما وضعت منظّمة الصحّة العالميّة (٢٠٢١) إطارَ حوكمةٍ يركّز على الشفافية، والمراجعات الأخلاقيّة، والسجلّات العالميّة للتجارب، وحدّثت ISSCR (٢٠٢١) إرشاداتِ البحث والترجمة السريريّة على نحوٍ يقيد الاستعمالات غير المسؤولة. (Council of Europe, ١٩٩٧, p.١٣; WHO, ٢٠٢١, viii–ix)

٥) عدالة الأجيال: الحرّيّة ليست فرديّة محضة.

نبّه مجلس «نوفيلد» إلى أنّ قرارات التحرير الجرثوميّ تتعدّى الفاعل إلى مَن لا رأي لهم (الأجنّة/الذرّيّة)، واقترح مبدئين مُوجِّهين: «رفاه المستقبل» و«العدالة الاجتماعيّة والتضامن»، مع توصياتٍ حذِرةٍ إجرائيًّا.

(Nuffield Council on Bioethics, 2018, p.18)

والخلاصة إن حرّيّة الإنسان البيولوجيّة مقرّرةٌ تكليفًا ولكنها محدودةٌ موضوعًا: تُستعمل للتشخيص والوقاية والعلاج، تحت سلطان السنن والحوكمة المُلزِمة، ولا تنقلب إلى استقلالٍ عن الإرادة الإلهيّة أو إلى مشروع «تفوق» تحسينيّ.

(National Academies, 2017, p.159; Council of Europe, 1997, p.32)

ثانيًا: حدود «الخَالقيّة البشريّة» أمام الكمال الإلهي

١) «الخلق» الإلهي و«التصنيع/التصوير» البشري.

الخلقُ بمعنى الإيجاد من العدم مختصٌّ بالله؛ أمّا فعل الإنسان فـ«تصريفٌ» في أسبابٍ مخلوقة و«كسبٌ» واقعٌ بقدرةٍ مخلوقةٍ له، والله يخلق الفعلَ عقيب قصده - وهو تحريرٌ أشعريّ/ماتريديّ مستقرّ. وعليه فإطلاق «الخلق» على تحرير الجينوم مجازٌ بلاغيّ؛ والمعنى المحقّق: تسخيرُ سننٍ مخلوقةٍ ضمن حدودها. (التفتازاني، ٢٠١٨، ١٣٩).

٢) دلالة «تغيير خلق الله».

الآية ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ١١٩) تُفهَم على أنّ المذموم هو التغييرُ المنحرف مقصدًا ومآلًا، لا كلُّ تغييرٍ حِسّي؛ فيبقى «التداوي» وردُّ الخلل إلى «الوظيفة الطبيعيّة» خارجَ الذمّ، بينما تتقوّى شبهةُ الذمّ في التحسين الزينيّ/التنافسيّ المجرَّد.

٣) فرزُ المجاز العلميّ من الغلوّ الخطابيّ.

تعبيراتٌ مثل «إعادة كتابة كتاب الحياة» مفيدةٌ تواصليًّا لكنها مُلتبسة عقديًّا؛ المعيار: هل الغرضُ ردّ الخلل (علاج) أم استحداثُ تفوّقٍ بلا علّةٍ مرضيّة (تحسين)؟ تقرير الأكاديميات الوطنيّة يُرسِّم خطًّا عمليًّا بين المجالين ويشدّد القيود عند الوراثيّ الموروث.

(National Academies, 2017, p.145).

وخلاصة القول: حدّ «الخَالقيّة البشريّة» هو حدّ التسخير المأذون؛ وأيّ خطابٍ يتجاوز إلى دعوى «الخلق» أو «السيادة المطلقة على المصير» غلوٌّ فلسفيّ ومزلّةٌ عقديّة. (التفتازاني، ٢٠١٨، ١٣٠).

ثالثًا: أثر تقنيات التحرير الجيني على قضيّة القضاء والقدر

١) جمعُ العمل والقدر.

الشبهةُ الشعبيّة: «إذا كان كلّ شيء مقدّرًا، فما جدوى الطبّ الجيني؟» الجواب النبويّ: «اعملوا؛ فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له»(البخاري، ٢٠٠٢، ٤٩٤٦) مع تقرير القرآن اطّراد السنن؛ فالقدر لا يُسقط العمل، بل يقع المقدور بالأسباب المشروعة.

٢) القدر والحوكمة الحديثة: توافقٌ لا تناقض.

حين تحصرُ اتفاقيةُ أوفييدو التدخُّل في الوقاية/التشخيص/العلاج وتمنع التوريث، وتوصي الأطرُ الدوليّة (NASEM ٢٠١٧؛ WHO ٢٠٢١؛ ISSCR ٢٠٢١) باجتناب التحسين وإغلاق الباب أمام استعمالاتٍ غير مسؤولة، فإنّ ذلك يقابل عقديًّا قولَنا: الأسبابُ تُستعمَل لرفع الضرر لا لقلب مقاصد الخلق.

(Council of Europe, 1997, p.13; Taylor, 202, p.140).

٣) تغليظُ المسؤولية عند التعدّي إلى الذرّيّة.

كلّما تعدّى أثرُ الفعل إلى من لا اختيار لهم (الأجنّة/الأجيال)، اشتدّ الضبط؛ لذلك وضع تقريرُ «اللجنة الدوليّة» (٢٠٢٠) مسارًا ترجميًّا يمنع أيّ حملٍ بمضغةٍ معدَّلة قبل استيفاء شروط علميّة وأخلاقيّة عالية، محدِّدًا قيَمًا إجرائيّة للسلامة والدقّة قبل أيّ استعمال سريريّ.

(International Commission, 2020, p.21).

٤) شاهدٌ تأديبيّ من الواقع القريب.

أظهرت واقعةُ ٢٠١٨ أنّ رفع شعار «الوقاية» لا يكفي؛ العبرةُ بثبوت الضرورة ومراعاة

شروط السلامة والشرعية والحوكمة؛ وقد تبِعها تشديدٌ عالميّ في التقارير والتوصيات وحدود الاستعمال.

(Int. Commission, 2020, p.140).

وخلاصة القول: الحرّيّة البيولوجيّة ثابتةٌ تكليفًا بقدر ما تدخلُ في التشخيص/الوقاية/العلاج ضمن سننٍ لا تُبدَّل وأطر حوكمةٍ مُلزِمة؛ وحدّ «الخَالقيّة البشريّة» هو التسخير المشروع لا الإيجادُ من العدم؛ والقضاءُ والقدر لا يُشرعنان العبث: فالتعديلُ العلاجيّ كسبٌ محمودٌ بضوابطه، أمّا التحسينُ الموروث فمظنّةُ منعٍ قويّة لاجتماع عللِ الذمّ الشرعيّ ومفاسدِ المآل.

(Nuffield Council, 2018, p.179).

الخاتمة

ينتهي هذا البحث إلى صياغة ميزانٍ عقديّ صارم يضبط علاقة الإنسان بجسده وبالتقنيات الحيوية المعاصرة، عبر جمع نتائج المبحثين ومطالبهما الأربعة في صورةٍ واحدة متماسكة. في المبحث الأول حرّرنا مفهومي الجبر والاختيار في ضوء النصوص، وبيّنا أن الشريعة تُثبت للإنسان قدرةً مكتسبة تقوم بها الحجّة والتكليف، مع إحاطة فعلِه بمشيئة الله وقدرته؛ فلا جبرٌ يُسقط المسؤولية، ولا استقلالٌ يقلب التوحيد. وانتهينا إلى أن الجسد أمانةٌ وفطرةٌ وكمالٌ أول؛ تُباح صيانته وردّ وظيفته إلى السويّ، وتُمنع إعادةُ صياغة صورته ووظيفته لاعتبارات التزيين أو التفوّق الطبقيّ. وفي المبحث الثاني فُصل الحدُّ الفاصل بين التدخل العلاجي الذي يدخل في باب التداوي وتسخير السنن ومقاصد حفظ النفس، وبين التجاوز التحسيني الذي يطلب "ما فوق السويّ" ويقع تحت شبهة تغيير الخلق، ولا سيما إذا كان موروثًا ينتقل إلى الذرية. كما قُرّر أن ما يُسمّى "الخالقيّة البشرية" لا يعدو أن يكون تسخيرًا للأسباب داخل السنن، وليس خلقًا من العدم، وأن القضاء والقدر لا يُعطِّلان العمل المشروع، بل يضبطان غايته وحدوده.

أبرز النتائج :

· الجمع بين النصّين: النصوص تثبت حريةً مكتسبةً للإنسان وتحيطها بالمشيئة الإلهية؛ التوازن العقدي هو الأساس الذي تُقاس عليه كلّ التطبيقات الحيوية.

· الجسد أمانة لا ملكية مطلقة: الأصل فيه الحرمة والصيانة، والتصرّف فيه مقيّد بالمقاصد الشرعية؛ وما كان لردّ الخلل إلى حدّ السويّ جاز بضوابطه، وما جاوز إلى تغيير الصورة أو الوظيفة لغير ضرورة مُنع.

· التمييز الحاسم علاج/تحسين: العلاجُ إزالةُ علّةٍ مرضيةٍ مُعرَّفة طبّياً؛ التحسينُ دفعُ السويّ إلى ما فوق السويّ. هذا الحدّ ليس لغويًّا فحسب، بل معيارٌ عمليّ تتداعى عليه آثار عقدية وأخلاقية وقانونية.

· مناط "تغيير خلق الله" مقصديّ: الذمّ متعلّقٌ بالتغيير المنحرف مقصدًا ومآلًا (للحُسن/التزيين/الهيمنة)، لا بكل تعديلٍ حسّي؛ فيخرج العلاج، وتبقى شبهة التحسين قويّة.

· سنن الله لا تُبدّل: العلم يكشف السنن ولا يخلقها؛ فالتدخل الحيوي استعمالٌ للأسباب داخل النظام، لا كسرٌ له.

· حدّ "الخالقيّة البشرية" هو التسخير: كل خطابٍ إعلاميّ أو فلسفيّ يوهم بالمضاهاة في صفة الخلق باطلٌ عقديًّا؛ الفعل البشريّ تصنيعٌ وتصريفٌ داخل المخلوق.

· تعاظم المسؤولية بتعدّي الأثر: يشتدّ الحكم والمنع والتحفّظ كلّما انتقل التعديل إلى الخطّ الجرثوميّ وورثته أجيالٌ لا رأي لها.

· القدر والعمل متعاقدان لا متعارضان: "اعملوا فكلٌّ ميسّر" قاعدةٌ تجمع التوكّل والأسباب؛ لا حجّة بالقدر لإسقاط الالتزام الأخلاقي والحوكمي.

· انسجامٌ مع الأطر العالمية الرصينة: ما انتهت إليه المعايير الدولية (حصر التدخل في الوقاية/التشخيص/العلاج، ومنع الموروث والتحسين) يوافق الميزان العقديّ الذي قرّره البحث.

· العدالة والإنصاف جزء من الحكم الشرعي: تكنولوجيا لا تتاح إلا للأغنياء وتُعمّق الفوارق الجينية تُهدّد مقاصد العدل والكرامة؛ وهذه مفاسد معتبرة في الترجيح.

· الحاجة إلى لغةٍ معيارية دقيقة: ضبابية المصطلحات (علاج/وقاية مُوسّعة/تحسين "وظيفي") تُنتج فوضى الحكم؛ والضبط المفاهيمي شرطٌ للفتوى والسياسة.

· حدود البحث: تركّز البحث على التأصيل العقدي دون الخوض التفصيلي في الفقه الإجرائي أو البروتوكولات الطبية؛ وهو ما يستدعي أعمالًا مكمّلة في الفقه التطبيقي والسياسات.

المصادر

القرآن العظيم.

١. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢/٢٠٠٢هـ). الجامع الصحيح، بيروت: دار طوق النجاة.

٢. مسلم بن الحجاج. (١٩٥٥/١٩٩١). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية–عيسى البابي الحلبي؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٩٩٨). سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). صيدا–بيروت: المكتبة العصرية.

٤. الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ٢٦ مجلدًا). القاهرة: دار هجر.

٥. القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٦٤). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). القاهرة: دار الكتب المصرية.

٦. الرازي، فخر الدين. (١٩٧٧). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (ط٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧. الرازي، فخر الدين. (١٩٨٨). المحصل في أصول الدين (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد). بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٥٠). الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٩. الباقلاني، أبو بكر. (١٩٨٧). تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠. الآمدي، سيف الدين. (٢٠٠٤). أبكار الأفكار في أصول الدين (تحقيق: أحمد محمد المهدي). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

١١. الإيجي، عضد الدين. (١٩٩٧). المواقف في علم الكلام (تحقيق: عبد الرحمن عميرة). بيروت: دار الجيل.

١٢. الجرجاني، الشريف. (٢٠٠١). شرح المواقف، مع حاشيتي الفناري والسيالكوتي (ط٤؛ مطبعة السعادة/دار الجيل).

١٣. التفتازاني، سعد الدين. (١٩٨٨). شرح العقائد النسفية (تحقيق: أحمد حجازي السقّا). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٤. السَّنوسي، محمد بن يوسف. (٢٠٠٦). شرح صغرى الصغرى (أمّ البراهين). عمّان: دار الرازي.

١٥. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. (٢٠٠٣). الملل والنحل. بيروت: دار المعرفة.

١٦. ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤–١٩٩٤). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.

١٧. الغزالي، أبو حامد. (١٩٨٧). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة (طبعات متداولة/ مصوّرة).

١٨. الغزالي، أبو حامد. (١٩٨٩). الاقتصاد في الاعتقاد. بيروت: دار الكتب العلمية.

تقارير ومنظّمات دولية ومعايير

١٩. الأكاديميات الوطنية للعلوم والهندسة والطب (NASEM). (٢٠١٧). تحرير الجينوم البشري: العلم والأخلاق والحوكمة. واشنطن: National Academies Press.

٢٠. منظمة الصحة العالمية. (٢٠٢١). تحرير الجينوم البشري: التوصيات؛ وإطار الحوكمة. جنيف: WHO.

٢١. الجمعية الدولية لأبحاث الخلايا الجذعية (ISSCR). (٢٠٢١). إرشادات أبحاث الخلايا الجذعية وترجمتها سريريًا. سكوكِي: ISSCR.

٢٢. مجلس أوروبا. (١٩٩٧). اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (اتفاقية أوفييدو)، المادّة ١٣. ستراسبورغ: مجلس أوروبا.

٢٣. مجلس أوروبا - لجنة الأخلاقيات الحيوية (CDBIO). (٢٠٢٢). توضيحات بشأن المادة ١٣ من اتفاقية أوفييدو (التدخل في الجينوم البشري). ستراسبورغ: مجلس أوروبا.

٢٤. مجلس نوفيلد للأخلاقيات. (٢٠١٨). تحرير الجينوم والتكاثر البشري: قضايا اجتماعية وأخلاقية. لندن: Nuffield Council.

٢٥. الأكاديمية الوطنية للطب، والأكاديمية الوطنية للعلوم (الولايات المتحدة)، والجمعية الملكية (المملكة المتحدة). (٢٠٢٠). التحرير الوراثي البشري الموروث. واشنطن العاصمة: National Academies Press.

Resources:

1. al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismāʿīl. (2002/1422 AH). Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ (9 vols.). Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh.

2. Muslim b. al-Ḥajjāj. (1955/1991). Ṣaḥīḥ Muslim (ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī). Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah (ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī); Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

3. Abū Dāwūd, Sulaymān b. al-Ashʿath. (n.d.). Sunan Abī Dāwūd (ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd). Ṣaydā–Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

4. al-Ṭabarī, Muḥammad b. Jarīr. (2001). Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān (ed. Aḥmad Muḥammad Shākir et al., 26 vols.). Cairo: Dār Hajar.

5. al-Qurṭubī, Muḥammad b. Aḥmad. (1964). Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (eds. Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfīsh). Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

6. al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. (n.d.). Mafātīḥ al-Ghayb (al-Tafsīr al-Kabīr) (multiple eds.). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

7. al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. (1988). Al-Muḥaṣṣal fī Uṣūl al-Dīn (ed. Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

8. al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh. (1950). Al-Irshād ilā Qawāṭiʿ al-Adilla fī Uṣūl al-Iʿtiqād (eds. Muḥammad Yūsuf Mūsā & ʿAlī ʿAbd al-Munʿim ʿAbd al-Ḥamīd). Cairo: ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī Press.

9. al-Bāqillānī, Abū Bakr. (1987). Tamhīd al-Awāʾil wa-Talkhīṣ al-Dalāʾil (ed. ʿImād al-Dīn Aḥmad Ḥaydar). Beirut: Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfiyyah.

10. al-Āmidī, Saif al-Dīn. (2004). Abkār al-Afkār fī Uṣūl al-Dīn (ed. Aḥmad Muḥammad al-Mahdī, 5 vols.). Cairo: Dār al-Kutub wa-al-Wathāʾiq al-Qawmiyyah.

11. al-Ijī, ʿAḍud al-Dīn. (1997). Al-Mawāqif fī ʿIlm al-Kalām (ed. ʿAbd al-Raḥmān ʿUmayra, 3 vols.). Beirut: Dār al-Jīl.

12. al-Jurjānī, al-Sharīf. (n.d.). Sharḥ al-Mawāqif, with marginalia by al-Fanārī

& al-Siyālkūtī (multiple eds.; Maṭbaʿat al-Saʿādah / Dār al-Jīl).

13. al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn. (1988). Sharḥ al-ʿAqāʾid al-Nasafiyyah (ed. Aḥmad Ḥijāzī al-Saqqā). Cairo: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyah.

14. al-Sanūsī, Muḥammad b. Yūsuf. (2006). Sharḥ Ṣughrā al-Ṣughrā (Umm al-Barāhīn). ʿAmmān: Dār al-Rāzī.

15. al-Shahrastānī, Muḥammad b. ʿAbd al-Karīm. (n.d.). Al-Milal wa-al-Niḥal. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

16. Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1984–1994). Al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr (30 vols.). Tunis: al-Dār al-Tūnisiyyah lil-Nashr.

17. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. (n.d.). Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn. Beirut: Dār al-Maʿrifah (var. reprints).

18. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. (c. 1989). Al-Iqtiṣād fī al-Iʿtiqād. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

International reports/standards

19. National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine. (2017). Human Genome Editing: Science, Ethics, and Governance. Washington, DC: The National Academies Press.

20. World Health Organization. (2021). Human genome editing: Recommendations; and Human genome editing: A framework for governance. Geneva: WHO.

21. International Society for Stem Cell Research (ISSCR). (2021). ISSCR Guidelines for Stem Cell Research and Clinical Translation. Skokie, IL: ISSCR.

22. Council of Europe. (1997). Convention on Human Rights and Biomedicine (Oviedo Convention), Article 13. Strasbourg: Council of Europe.

23. Council of Europe - CDBIO. (2022). Clarifications on Article 13 of the Oviedo Convention (Interventions on the human genome). Strasbourg: Council of Europe.

24. Nuffield Council on Bioethics. (2018). Genome Editing and Human Reproduction: Social and Ethical Issues. London: Nuffield Council on Bioethics.

25. National Academy of Medicine; National Academy of Sciences; & The Royal Society. (2020). Heritable Human Genome Editing. Washington, DC: The National Academies Press.